

ملتقى الأبحر

@ 82 @ وطء ومس ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد عليها وإعلامها بها ولو قال بعد
العدة كنت راجعتك فيها فصدقة صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت : مجيبة له انقضت عدتي
فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافاً لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة : كنت راجعت فيها
فصدقه